المبحث السابع
مفسدات الصيام ومفطرات الصائم

تتعدد الأمور التي يفسد بها الصوم، ويبطل بها الصيام، والمفطرات عامة- ما عدا الحيض والنفاس- لا يفطر بها الصائم إلا بشروط ثلاثة:

أ- أن يكون عالمًا غير جاهل.

ب- أن يكون ذاكرًا غير ناسٍ.

ج- أن يكون مختارًا غير مضطر ولا مكره. (١)

والمفطرات سبعة أنواع:

الأول: الجماع:

وهو إيلاج الذَّكَر في الفرج، وهو أعظمها وأكبرها إثمًا، فمتى جامَع الصائم بطل صومُه، فرضًا كان أو نفلاً، ثم إن كان في نهار رمضان، والصوم واجب عليه لزمه مع القضاء الكفارةُ

---

(١) انظر: مجالس شهر رمضان (١٢٧-١٣٤).

المغلظة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفطر لغير عذر ولو يومًا واحدًا لزمه استئنافُ الصيام من جديد ليحصل التتابع، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف كيلو وعشرة جرامات من البُرِّ الجيد.

وفي الصحيحين أن رجلاً واقع امرأته في نهار رمضان فاستفتى النبي ﷺ عن ذلك، فعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟..» (١)

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١).

الثاني: إنزال المني اختيارًا:

سواء بتقبيلٍ أو لمسٍ أو استمناء أو غير ذلك في نهار رمضان؛ لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها، كما جاء في الحديث القدسي: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». (١)

فأما التقبيل واللمس بدون إنزال فلا يفطر لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ». (٢)

أما إذا باشر فأمذى، أو استمنى فأمذى(٣) فلا يفسد صومه، وصومه صحيح، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، وقال: «إن هذا اختيار شيخ الإسلام، والحجة فيه عدمُ وجود الحجة؛ لأن الصوم عبادة لا تفسد إلا بدليل، وهو قول

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٣) المذي هو: ماء رقيق يخرج من مجرى البول عند ثوران الشهوة، وعند ملاعبة النساء والتقبيل.

أبي حنيفة والشافعي». (١)

وكذا الإنزال بالاحتلام أو بالتفكر المجرد عن العمل لا يفطر؛ لأنه بغير اختيار الصائم، والتفكير معفوٌّ عنه لما صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». (٢)

الثالث: الأكل أو الشرب عمدًا:

فإذا أكل الصائم أو شرب عامدًا مختارًا فسد صومه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب:

مثل الإبر المغذية التي يُكتفى بها عن الأكل والشرب؛ لأنها إن لم تكن أكلاً وشربًا حقيقة؛ فإنها بمعناهما، فتثبت لها حكمهما.

---

(١) انظر: الشرح الممتع، آسام، (٦/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧).

الخامس: إخراج الدم بالحجامة:

لقوله ﷺ: « أفطرَ الحاجِمُ والمحجوم». (١)

وقال البخاري: «ليس في الباب أصح منه، وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر فقهاء الحديث». (٢)

السادس: التقيؤ عمدًا:

لقول النبي ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» . (٣)

السابع: خروج دم الحيض والنفاس:

لقول النبي ﷺ في المرأة: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ».(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤) وابن ماجه (١٦٨٠) وصححه الألباني.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٨٠).